25 ـ كتاب: الوَقْفِ

1/834 ـ باب: الوَقْفِ لِلأَصْلِ والصَّدَقَةُ بِالغَلَّةِ

4224/1006 ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قالَ: أَصابَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيها، فَقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَما تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَها وَتَصَدَّقْتَ بِها**». قالَ: فَتَصَدَّقَ بِها عُمَرُ: أَنَّهُ لاَ يُباعُ أَصْلُها، وَلاَ يُبْتاعُ، وَلاَ يُورَثُ، وَلاَ يُوهَبُ. قالَ: فَتَصَدَّقَ بِها عُمَرُ فِي الفُقَراءِ، وَفِي القُرْبى، وَفِي الرِّقابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وابْنِ السَّبِيلِ، والضَّيْفِ لاَ جُناحَ عَلَى مَنْ وَلِيَها أَنْ يَأْكُلَ مِنْها بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

[البخاري (الحديث: 2737)].

2/835 ـ باب: ما يَلْحَقُ الإِنْسانَ ثَوابُهُ بَعْدَهُ

4223/1007 ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**إِذا ماتَ الإِنْسانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ، إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صالِحٍ يَدْعُو لَهُ**». [أبو داود (الحديث: 2880)، الترمذي (الحديث: 1376)، النسائي (الحديث: 3653)].

3/836 ـ باب: الصَّدَقَةِ عَمَّنْ ماتَ ولَمْ يُوصِ

فِيهِ حَدِيثُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها. وقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتابِ الزَّكاةِ [ح (537)].

obeikandl.com